

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٣

بالترخيص بإصدار عملات تذكارية من الفضة

فئات (الواحد ، الخمسة ، العشرة) جنيهاً

بمناسبة الاحتفال بمرور (١٢٥) عاماً

على تأسيس البنك الأهلى المصرى

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤

لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية غير متداولة من الفضة فئات (الواحد ،

الخمسسة ، العشرة) جنيهاً بمناسبة الاحتفال بمرور (١٢٥) عاماً على تأسيس البنك

الأهلى المصرى حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

١ - فئة الواحد جنيه :

التركيب الكيميائى فضة عيار (٧٢٠) .

٠,٧٢٠ (سبعمئة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٥ ٪ (خمس في الألف) بالزيادة أو النقص .

القطر : ٣٥ مم (خمس وثلاثون) ملليمتر .

السك الأساسي : ١,٥٧ مم (واحد وسبعة وخمسون في المائة) ملليمتر .

الوزن : ١٥ جم (خمس عشر جراماً) .

والفرق المسموح به في الوزن ٠,٨ ٪ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : (٢٠٠٠) قطعة .

٢ - فئة الخمسة جنيهاً :

التركيب الكيميائي فضة عيار (٧٢٠) .

٠,٧٢٠ (سبع مائة وعشرون في الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٥ ٪ (خمس في الألف) بالزيادة

أو النقص .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمتر .

السك الأساسي : ١,٦٢ مم (واحد واثنان وستون في المائة) ملليمتر .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشرة ونصف جراماً) .

والفرق المسموح به في الوزن ٠,٨ ٪ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : (١٠٠٠) قطعة .

٣ - فئة العشرة جنيهاً :

التركيب الكيميائي فضة عيار (٧٢٠) .

٠,٧٢٠ (سبع مائة وعشرون في الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٥ ٪ (خمس في الألف) بالزيادة أو النقص .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمتر .

السك الأساسي : ١,٨٩ مم (واحد وتسعة وثمانون في المائة) ملليمتر .

الوزن : ٢٠ جم (عشرون جراماً) .

والفرق المسموح به في الوزن ٠,٨ ٪ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : (١٠٠٠) قطعة .

### (المادة الثانية)

يحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة المشار

إليها في المادة السابقة كالآتي :

١ - العملة التذكارية فئة الواحد جنيه من الفضة بسعر (٧٥٠) جنيهاً .

٢ - العملة التذكارية فئة الخمسة جنيهات من الفضة بسعر (٨٦٠) جنيهاً .

٣ - العملة التذكارية فئة العشرة جنيهات من الفضة بسعر (٩٨٠) جنيهاً .

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ذى الحجة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٢ يونية سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**

